بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

والمتحصل مما سبق: أنه إذا وجد لدينا ظهورات أربعة: (أ) و(ب) و(ج) و(د)، وكان (أ) معارض لـ (ج)، و(ب) معارض لـ (د)، ولكن بين (ج) و(د) أيضاً يوجد معارضة بالعرض بأن علم بكذب أحدهما، فـ (ج) في معارضته لـ(أ) هو معارَض لـ (د) أيضاً، فيقال حينئذ بأن (ج) لا يصلح للمعارضة مع (أ) في فرض كونه معارَضاً بـ (د)، والسر في ذلك أن مناط التعارض الموجب للتساقط هو محذور الترجيح بلا مرجح، بأن يكون تقديم أحدهما على الآخر ترجيحاً بلا مرجح فبه يتحقق التعارض الموجب للتساقط، وهذا إنما يأتي في المقارنة بين (ج) و(د) حيث يقال بأن تقديم (ج) على (د) أو بالعكس ترجيح بلا مرجح، فمقتضى ذلك استقرار التعارض بينهما الموجب للتساقط، ولكنه لا يتم هذا المناط في المقارنة بين (أ) و(ج) بأن يقال إن تقديم (أ) على (ج) ترجيح بلا مرجح ولأجل ذلك يتساقطان، بل يقال: إن (ج) حينما نقارنه بـ(أ) مبتلى بمحذورين، فهو في تقديمه على (أ) مبتلى بمحذور الترجيح بلا مرجح، وهو في نفسه مبتلى بمحذور آخر وهو المعارضة مع (د)، فلو تجاوزنا المحذور الأول وقلنا بأن (ج) يتقدم على (أ) بغض النظر عن محذور الترجيح بلا مرجح فالمحذور الثاني عائق وهو أن (ج) ليس تام الاقتضاء في الحجية لابتلائه بالمعارضة مع (د)، فإذا كان (ج) غير تام الاقتضاء لمعارضته مع (د) فلا يصلح أن يكون معارِضاً لـ (أ) بدعوى أن تقديم (أ) عليه ترجيح بلا مرجح، إذ يكفي في ذلك عدم التكافؤ بينهما وأن تقديم (ج) عليه مع غض النظر عن محذور الترجيح بلا مرجح فهو مبتلى بمحذور آخر وهو معارضته بـ (د).

وهذا ينطبق على محل كلامنا، حيث إن لدينا في الجهة الأولى أصلاً مصححاً وهو جريان قاعدة التجاوز في السجدة الأولى من الركعة الأولى مثلاً، وفي الطرف الآخر يوجد لدينا أصل متمم وهو جريان قاعدة التجاوز في السجدة الثانية من الركعة الثانية، فلو أردنا تقديم الأصل المتمم في الركعة الثانية على المصحح في الركعة الأولى فهو مبتلى بمحذورين، أي أن تقديم الأصل المتمم في الركعة الثانية على المصحح في الركعة الأولى ترجيح بلا مرجح، وهو في نفسه معارض بأصل متمم آخر وهو جريان قاعدة التجاوز في السجدة الثانية من الركعة الأولى. لذلك لو أردنا تقديمه على الأصل المصحح بغض النظر عن المحذور الأول فليس ينجو من المحذور الثاني، بخلاف تقديم الأصل المصحح عليه فإنه ليس مبتلى بذلك. والنتيجة أن الأصل

المتمم غير تام الاقتضاء للحجية كي يكون معارضاً للأصل المصحح.

ولكن الكلام في هذه النكتة في الكبرى والصغرى.

أما الكبرى فيلاحظ على ذلك:

أولاً: بأن المفروض أن كل ظهور من هذه الظهورات الأربعة: (أ) و(ب) و(ج) و(د) تام الحجية في نفسه، فإن الإطلاق الأفرادي لدليل قاعدة التجاوز أو لدليل حجية الظهور مثلاً شامل لكل واحد منها في حد ذاته، غاية ما في الباب أنه مبتلى بالمانع لا بقصور في المقتضي، أي أنه في نفسه موضوع للدليل سواءً كان دليل قاعدة التجاوز أو دليل الحجية، إنما هو مبتلى بالمانع بمعنى أن تحوله إلى حجة بالفعل غير تام لمعارضته بحجة أخرى، ومن ضمنها (ج) المبتلى بالتمانع من جهتين، فهو مبتلى بالتمانع مع (د) ومبتلى بالتمانع مع (أ)، وليس أحد التمانعين سابقا رتبة على الآخر بل هما في عرض واحد، إذ الساقط من الدليل ليس الإطلاق الأفرادي فهو يشمل كلا منها في حد ذاته، وإنما الساقط من الدليل الإطلاق الأحوالي وهو شمول الدليل لـ (ج) حين شموله لـ (د) أو شمول الدليل لـ (ج) حين شموله لـ (أ)، والمفروض أن الإطلاقين الأحواليين في رتبة واحدة، فليس سقوط الإطلاق الأحوالي بين (ج) و(د) متقدماً رتبة على سقوط الإطلاق الأحوالي بين (ج) و(أ) كي يقال بأنه لو تخلص من محذور فهو مبتلى بمحذور آخر، بل هو في كل معارضة مبتلى بمحذور واحد لا اثنين، ففي المقارنة بين (ج) و(د) ليس (ج) مبتلى إلا بمحذور واحد وهو الترجيح بلا مرجح، وفي المقارنة بين (ج) و(أ) ليس مبتلى أيضاً إلا بمحذور واحد وهو أن تقديم أحدهما على الآخر ترجيح بلا مرجح، فكل من التعارضين في رتبة واحدة، والمحذور واحد في كلتا الحيثيتين من التعارض، لا أن (ج) مبتلى بمحذورين بحيث لو تخلص من الأول لجاء الثاني، فإن كل محذور ناظر إلى جهة من التعارض غير الجهة الأخرى.

ثانياً: لو سلمنا ابتلاء (ج) بمحذورين في عرض واحد لو أريد تقديمه على (أ) فلا يعني أن (أ) له مرجح في تقديمه على (ج)، فإن ابتلاء الطرف الآخر بعلتين لا يعني أن (أ) مما يصح تقديمه على (ج). والسر في ذلك أن المقصود بالمرجح في مناط التعارض وهو: أن تقديم أحد الدليلين على الآخر ترجيح بلا مرجح ليس المرجح الاستحساني – وهو كون أحدهما مبتلى بمحاذير أكثر من الآخر – بل المراد بالمرجح وجود نكتة ارتكازية عرفية توجب تقديم أحدهما على الآخر، نظير ما ذهب إليه السيد الصدر قدس سره في أنه لو كان أحد الخطابين خطاباً مختصاً، كما لو علم المكلف بنجاسة إما في الماء أو في التراب فأصالة الطهارة في كل منهما معارضة بها في الآخر، لكن هناك خطاباً مختصا في الماء لا يشمل التراب وهو أصالة الحل وينحل

بها العلم الإجمالي، فيقال: لا تصلح أصالة الطهارة في التراب لمعارضة أصالة الحل في الماء، إذ لا يكون تقديم أصالة الحل في الماء على أصالة الطهارة في التراب ترجيحاً بلا مرجح لوجود المرجح العقلائي وهو أن قاعدة الفراغ في الماء خطاب مختص لا يشمل الطرف الآخر كي يدخل ضمن المعارضة، فكونه خطاباً مختصاً نكتة ارتكازية عقلائية أوجبت أن يكون لقاعدة الحل في الماء مرجح في تقديمه على أصالة الطهارة في التراب، وأما مجرد أن الطرف الآخر ذو محذورين فلا يلزم من تقديم (أ) على (ج) الترجيح بلا مرجح تأمل، إذ يبقى (أ) داخلاً ضمن المعارضة لأن تقديمه على (ج) ترجيح بلا مرجح، إذ لا يخرج عن إطار المعارضة إلا بمرجح عقلائي، ومجرد ذلك لا يصلح أن يكون مرجحاً عقلائياً لكي يشمل الدليل (أ) دون (ج).

وأما من حيث الصغرى، فلو سلمنا الكبرى وجئنا للتطبيق على الصغرى فالمفروض أن في المقام توجد نكتة واحدة للمعارضة لا نكتتين، أي أن النكتة التي أوجبت المعارضة بين الأصلين المتممين هي نفسها أوجبت المعارضة بين الأصل المصحح والمتمم وهي علم المكلف بترك سجدتين، فلو أن المكلف تعبد بالأصلين المتممين وأثبت من خلالهما أنه أتى بالسجدتين الثانيتين من الركعتين فلازم ذلك أنه لم يترك سجدتين، وهذا خلف المعلوم بالإجمال مما يقتضي التعارض بين الأصلين المتممين.

ونفس هذه النكتة بين الأصل المتمم والمصحح، فإن المكلف لو أجرى الأصل المصحح في السجدة الأولى من الركعة الأولى وأجرى الأصل المتمم في السجدة الثانية من الركعة الثانية فلازم الجمع بينهما أنه لم يترك سجدتين، لأنه لو أتى في الركعة الثانية بسجدتين وفي الركعة الأولى بسجدة فهو لم يترك سجدتين، وهذا خلف المعلوم بالإجمال مما يقتضي التعارض بين المصحح والمتمم، فنكتة المعارضة واحدة في كليهما.

وبما أن نكتة المعارضة واحدة فمقتضى إطلاق دليل الأصل العملي – وهو دليل قاعدة التجاوز مثلاً – أنه كما يشمل الفرد بالعنوان التفصيلي فإنه يشمله بالعنوان الإجمالي كعنوان أحدهما، مثلاً إذا علم المكلف بعد أن صلى رباعيتين قضاءً – كما لو صلى الظهر والعشاء قضاءً – ببطلان إحداهما، فلا يمكنه إجراء قاعدة الفراغ في كل واحد منهما بعنوانه التفصيلي، فإن جريان قاعدة الفراغ في الظهر معارض بجريان قاعدة الفراغ في العشاء للعلم الإجمالي ببطلان إحداهما.

فقاعدة الفراغ لا تجري في الفرد بالعنوان التفصيلي للمعارضة لكنها تجري فيه بالعنوان الإجمالي وهو إحداهما لا بعينها، ومقتضى جريان قاعدة الفراغ في إحداهما لا بعينها أن الواجب عليه إعادة رباعية واحدة عما في الذمة وإن لم يعين أنها ظهر أو عشاء، لأنه لا يجب في مقام القضاء أن يعين ذلك.

فبالنتيجة يمكن التخلص من منجزية العلم الإجمالي بإعادة الرباعيتين بأن يجري قاعدة الفراغ في

إحداهما، ومقتضى قاعدة الفراغ في إحداهما أن إحداهما صحيحة ظاهراً، فيكفي إعادة رباعية عما في الذمة، أو فقل: إن إحداهما مما علم بطلانه فلا تجري فيه قاعدة الفراغ، وما لم يعلم ببطلانه فهو مشكوك الصحة فتجري فيه قاعدة الفراغ. والنتيجة: أن مجرى قاعدة الفراغ العنوان الإجمالي وهو ما لم يعلم ببطلانه، وثمرة ذلك كفاية الإعادة لواحدة.

وفي المقام كذلك، حيث لدينا أصلان متممان وهما الأصل المتمم في السجدة الثانية من الركعة الأولى والأصل المتمم في السجدة الثانية من الركعة الثانية وقد تعارضا، أي أن دليل قاعدة التجاوز لا يشملهما معاً بالعنوان التفصيلي، لكن لا مانع من شمول دليل قاعدة التجاوز لأحدهما لا بعينه، فإن أحدهما ليس طرفاً في المعارضة، حيث إن ما هو طرف في المعارضة قاعدة التجاوز في الثانية من الركعة الأولى – بالعنوان التفصيلي – فتعارض قاعدة التجاوز في السجدة الثانية من الركعة الثانية، وأما أحد الأصلين لا بعينه فليس ضمن المعارضة، وبما أنه مشمول لدليل قاعدة التجاوز لإطلاق الدليل، فثمرة ذلك حصول التعارض بين أحد الأصلين المتممين والأصل المصحح، إذ أن أحد الأصلين المتممين في إحدى السجدتين لا معارض له في هذه الزاوية فيكون معارضاً لشمول دليل قاعدة التجاوز للأصل المصحح، إذ الأصل المتمم الساقط بالمعارضة هو الأصل المتمم في السجدة الثانية من الركعة الأولى أو السجدة الثانية من الركعة الثانية. وأما شموله لإحدى السجدتين فالمقتضي له تام وهو إطلاق الدليل، والمفروض أنه ليس له معارض من جهة أخرى فالمعارض له هو جريان قاعدة التجاوز في الأصل المصحح.

والنتيجة: أن مقتضى تعارض الأصل المتمم مع الأصل المصحح وعدم سلامة الأصل المصحح عن المعارضة بالنكتة الأخرى استقرار التعارض بين المصحح والمتمم، وحيث لا يوجد مصحح فمقتضى عدم إحراز صحة الصلاة هو إعادتها إما من باب قاعدة الاشتغال أو من باب استصحاب عدم الامتثال.

الصورة الرابعة: أن يحصل العلم الإجمالي بعد التسليم، أي بعد أن سلم حصل له العلم الإجمالي بترك سجدتين من الركعة الأولى أو سجدتين من الركعة الأخيرة أو سجدتين متفرقتين، فإن قلنا بأن التسليم مانع من الرجوع فحكم هذه الصورة حكم الصورة الثالثة وهو من علم إجمالاً بعد الدخول في الركن، لأنهما يشتركان في امتناع التدارك. وإن قلنا بأن التسليم ليس مانعاً من الرجوع فحكم هذه الصورة حكم الصورة الثانية وهو من علم إجمالاً بترك سجدتين من ركعة أو سجدتين متفرقتين ولم يتجاوز المحل الذكري لعدم دخوله في الركوع وإنما تلبس بالقيام على ما مضى تفصيله، فليس لهذه الصورة حكم مميز، بل هي إما داخلة في الصورة الثالثة أو داخلة في الصورة الثانية.

والحمد لله رب العالمين.